الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الحج

فضائله وشروطه

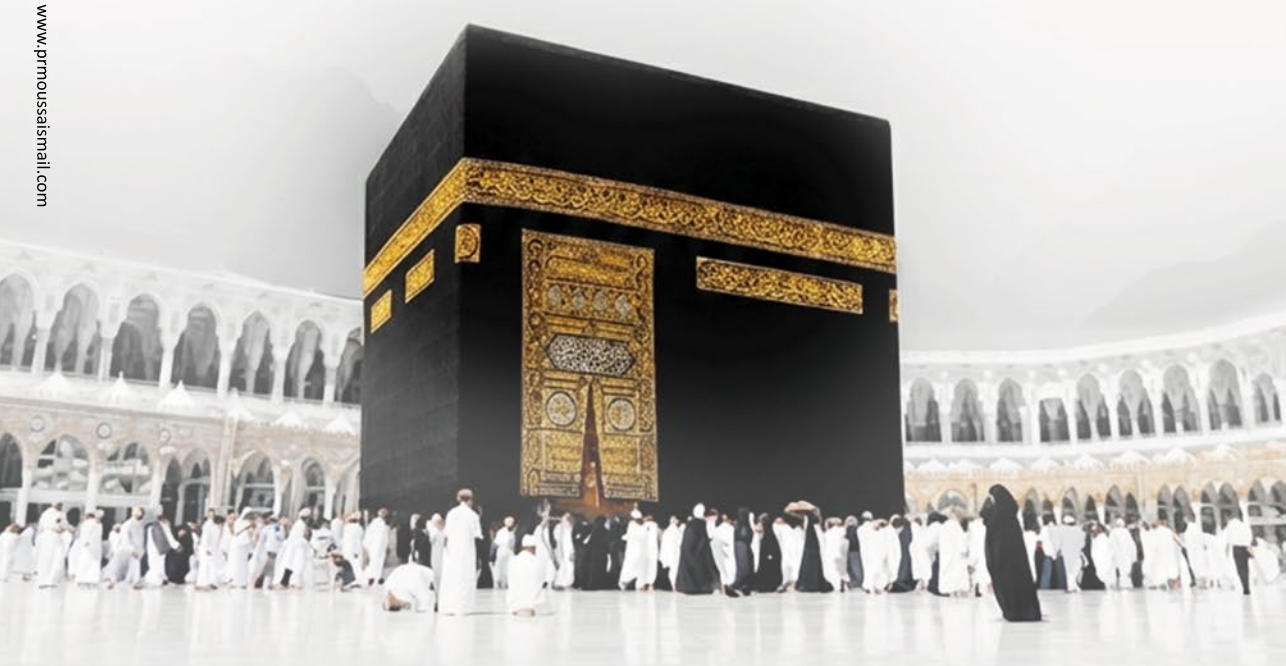

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

الحَجُّ

فَضَائِلُهُ وشُرُوطُهُ

تَأْلِيف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©
[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَجُّ

فَضَائلهُ وشُرُوطُـهُ

تَأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعيلَ

معنى الحج.

الحَجُّ والحِجُّ بالفتح والكسر، والفتح أحسن، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، و ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97].

ومعناه في اللغة القصد، وكلُّ قصدٍ حجٌّ.

وقيل: هو القَصْدُ على جِهَةِ التَّعْظِيمِ.

وسمّي الحج الشرعي حجًّا، لأن فيه قصْدًا إلى بيت الله الحرام.

وفي الاصطلاح الشرعي: خصّه الشّارع بالقصد إلى مكة لأداء المناسك بشروط معلومة؛ ولذا عرفه أبو العباس القرطبي بأنه: «الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْمُعَظَّمِ لِفِعْلِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[1].

وعرفه العلامة العدوي بأنه: «عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[2].

(1) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم (142/1).
(2) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (453/1).

فرضية الحج.

الحج فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين استطاع إليه سبيلا، بماله وبدنه وإمكان مسيره، فإن عجز عنه فلا حج عليه.

والأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾﴾ [الحج: 27]، أي: يأتوك مشاةً ورُكبانًا.

وأكد ذلك النبي ﷺ في سنته الشريفة، وتواتر عنه الأمر بالحج، من ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع»[1].

---

(1) تفسير ابن كثير (331/1).

الحج واجب مرة في العمر.

الحج واجب مرة واحدة في العمر بإجماع المسلمين، وما زاد على ذلك فهو تطوع، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا.**

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ.**

ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وروى أحمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ.**

فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ، فَقَالَ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**».

وفي رواية لأبي داود: «قَالَ: **بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

واستحب بعض الأئمة للصحيح الموسر تكراره كل خمس سنوات، لما رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في الأوسط

والبيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**».

شروط وجوب الحج.

1 ـ البلوغ.

فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ، لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**».

ويصح منه وينعقد إحرامه إذا أحرم به، لما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «**رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

وإذا حج ثم بلغ وجبت عليه حجة الإسلام، ولا يُجْزِيه حجه الأول قبل البلوغ، لأنه كان تطوعا، بدليل ما رواه ابن خزيمة الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

2 ـ العقل.

فلا يجب على المجنون لعدم التكليف، لما مرّ في قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

3. الاستطاعة.

وهي القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة، فلا يجب على العاجز كالمريض والفقير والمُكْرَهِ والخائف من عدو، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]، والعاجز غير مستطيع.

وتتحقق الاستطاعة بثلاثة أمور هي:

1 . **إمكان الوصول إلى مكة المكرمة**، إمكانا عاديا من غير مشقة فادحة، سواء أمكنه ذلك بمشي أو ركوب، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾﴾ [الحج: 27].

2 . **الصحة**، فلا يجب على المريض ولو وجد ما يركبه، لعدم الاستطاعة، كما لا يجب على الأعمى والشيخ الكبير إذا لم يجدا من يقودهما، أو تحصل لهما مشقة غير معتادة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، فإن وجدا من يقودهما ولو بِأُجْرَةٍ ولا تحصل لهما مشقة وجب عليهما الحج.

3 . **الأمن على النفس والمال**، فلا يجب عليه إذا لم تكن الطريق مأمونة وخشي من عدو يتربص به، لأن حفظ النفس والعرض والمال واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾ [النساء: 29].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

4 . **الحصول على الوثائق المطلوبة في السفر إلى الحج**، فمن لم يخرج في القرعة وتعذر عليه الذهاب إلى مكة كان معذورا ولا حرج عليه.

حكم من ترك الحج وهو مستطيع.

أشهر الأقوال أن من كان مستطيعا فالحج واجب عليه على الفور، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران: 97]، لأن الأمر في هذه الآية جاء مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية.

ولأنه لا يدري ما يحصل له من موانع كالمرض أو كبر السن أو الفقر بعد الغنى ونحو ذلك، فوجب عليه المبادرة لأداء ما فرضه الله عليه، وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند حسن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**».

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي وابن الجوزي في التحقيق بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ».

وإذا مات قبل أن يحج وكان مفرطا فإنه آثم، وسيحاسبه الله تعالى على تفريطه ويستحق العقاب إلا أن يعفو الله عنه، لأن الفروض الواجبة على الفور يحرم تأخيرها من غير عذر.

وفي الحديث عند الترمذي والبزار والطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ،**

عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

فضائل الحج.

ورد في الحج فضائل كثيرة، منها:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۖ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:197].

2 ـ وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج: 27 ـ 28].

قال الماوردي: «قوله عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه شهود المواقف وقضاء المناسك.

والثاني: أنها المغفرة لذنوبهم، قاله الضحاك.

والثالث: أنها التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة، وهذا قول مجاهد»[1].

(1) تفسير الماوردي النكت والعيون (19/4).

3 ـ وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

4 ـ وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**».

5 ـ وروى البخاري عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قال ابن بطال: «الحج المبرور هو الذى لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، والله أعلم»[1].

6 ـ وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

قوله: «**فَلَمْ يَرْفُثْ**»، من الرَّفث، وهو الجماع، ويطلق ويراد به التَّعْرِيض بِالنِّكَاحِ، ويطلق أيضا على الْفُحْش في القول.

وقوله: «**وَلَمْ يَفْسُقْ**»، أي لم يأت بمعصية ولم يخرج عن أمر الله تعالى.

---

(1) شرح صحيح البخاري (435/4).

7 ـ وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**».

8 ـ وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ، الْغَازِي، والْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**».

وفي رواية لابن ماجة وغيره: «**الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**».

قوله: «الْغَازِي»، أي المجاهد لإعلاء كلمة الله.

وقوله: «وَالْعُمَّارُ»، جمع العامر بمعنى المُعْتَمِر.

وقوله: «وَفْدُ اللَّهِ»، الوَفْدُ جَمْعُ وَافِد، وهم القوم يجتمعون ويَرِدُونَ البلاد، والقوم الذين يقصدون الملوك والأمراء لزيارة أو تهنئة أو طلب أمر.

وإضافة الوفد إلى الله للتشريف والتكريم، والمراد وفد حَرَمِهِ، أي أنهم سائرون إلى الله قادمون عليه امتثالا لأمره، ونازلون لديه، ومقربون إليه.

الحكمة من مشروعية الحج.

للحج حِكَمٌ جليلةٌ ومقاصدُ عظيمةٌ، نذكر منها ما يأتي:

1 ـ الاستجابة لأمر الله تعالى.

شُرِعَ الحَجُّ استجابة لأمر الله تعالى وطاعة له إذ أمر به عباده المؤمنين فقال لهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران: 97].

2ـ الإخلاص لله رب العالمين.

الحج مدرسة لتعليم الإخلاص والتجرد لله رب العالمين، ولذا كان شعار الحجاج التلبية بقولهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

فالبيت بيت الله، ومكة حرمه، فلم يكن لأحد أن يشرك فيه بالله ويعبد غيره، كما قال الله جلّ جلاله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿26﴾﴾ [الحج: 26].

والحاج إذا تجرد من ثيابه ولبس لباس الإحرام، يكون قد اعترف بضعفه وأعلن فقره إلى خالقه، وأنه لا حول له ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿15﴾﴾ [فاطر: 15].

3ـ تزكية النفس.

الحج فرصة عظيمة لتهذيب النفوس وتطهيرها من أسقامها، فإذا ما انقضت أيام الحج، رجع الحجاج والعُمَّار إلى بلادهم وأهليهم بقلوب طاهرة ونفوس زكية، وقد تزودوا بزاد التقوى، ليستمروا بعد ذلك على الطاعة فيما بقي لهم من عمر، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿197﴾﴾ [البقرة: 197].

4. مغفرة الذنوب واستحقاق الجنة.

ذلك لأن الحاج إذا أعلن توبته وأقبل على الله عزّ وجلّ، وطهّر باطنه وظاهره كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس، قابله الله تعالى وهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين بمغفرة الذنوب كلها، كما قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

5. التعارف والتآلف بين المسلمين.

الحج مؤتمر إسلامي عالمي، يجتمع فيه المسلمون كل عام من كافة أصقاع العالم، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وتباين بلدانهم، ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: 28].

فإذا ما اجتمعوا بمكة المكرمة وتجردوا من لباسهم ولبسوا ثياب الإحرام البيضاء على نسق واحد، اختفت من بينهم المراتب، وزالت الفوارق، وتوارت الطبقات، لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية، والكل يعبد ربا واحدا، والكل يصلي لوجهة واحدة، فتتآلف القلوب، وتتوحد الصفوف، وتذوب الخلافات، ويتواصى الجميع بالحق والصبر، ويوالي بعضهم بعضا، ويتعاهدوا على الثبات والتعاون ونصرة الدين والوقوف في وجه أعداء الله من الكافرين.

6. رؤية المشاهد للاعتبار بها.

في كل عام تَهْفُ قلوب المسلمين والمسلمات وتتشوّق لرؤية مكة والمدينة، والطواف بالكعبة المطهرة زادها الله تعظيما وتشريفا، وزيارة قبر سيد الخلق محمد ﷺ.

الحج بالكسب الحرام.

الواجب على من أراد التوجه إلى الحج أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يذهب إلى الحج، ومن تمام التوبة أن يرد الأموال إلى أصحابها أو يتصدق بها إذا لم يعلم أصحابها، وأن يحج بالمال الحلال الطيب لا بالمال الحرام الخبيث، فقد أمر الله تعالى بإنفاق المال الحلال وحرم المال الحرام فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 267].

وفي الحديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[المؤمنون: 51]؛ وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

وإذا حج المسلم بأموال حرام حَرَمَ نفسه الأجر والثواب، وكان بَرَدّ عمله خليقا وبالحرمان حقيقا، كما روى ذلك الطبراني والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ.

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ».

الاقتراض لأجل الحج.

من لم يملك المال الكافي لأداء فريضة الحج فهو غير مستطيع، ولا يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فإن اقترض ما يكفيه لأداء الحج جاز له ذلك إذا كان يرجو وفاء دينه، فإن كان لا يقدر على رد الدّين وتسديد قرضه حَرُمَ عليه القرض.

فقد روى ابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي عن طارق بن عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ».

ومَنْ علم من نفسه القدرة على تسديد المال بعد عودته، اقترض وحج، والله تعالى يعوضه خيرا ويرزقه من حيث لا تحتسب ببركة أداء الفريضة وإقامة الشعائر وإحياء السنن.

وقد ورد في الحديث الصحيح عند أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

حج المرأة بدون محرم.

الأصل أن المرأة لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو محرم، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا النهي حالات جَوَّزُوا فيها للمرأة السفر من غير محرم، منها السفر لأداء حجة الإسلام.

ومن أدلتهم على الجواز ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ**».

ومعنى الرفقة المأمونة أي تكون ثقة غير متهمة في دينها، يحفظونها مما يحفظون به أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

حج المرأة المعتدة.

أتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي على حرمة خروج المرأة المعتدة إلى الحج، ولو كانت حجة الإسلام الواجبة، سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق، لأن الواجب عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1].

وفرق أحمد بين عدة الوفاة والطلاق، فمنع من خروجها في عدة الوفاة وأجازه في عدة الطلاق.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة، أو المطلقة وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟

قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة»[1].

وإذا خرجت لحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئا من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُحْرِم وإلا لم ترجع.

والقول بأنها لا تحج مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

روى مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ».

وأجاز الحسن البصري وعطاء للمعتدة من وفاة أو طلاق الخروج إلى الحج، ونقله عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما[2].

---

(1) المدونة (42/2).

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة (325/3)، وشرح معاني الآثار (81/3).

وفرق ابن حزم الظاهري بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقا بائنا فأجاز لهما الخروج إلى الحج، وبين المطلقة طلاقا رجعيا فلم يجز لها الخروج لحق زوجها عليها[1].

وخلاصة المسألة أن رأي الجمهور أقوى دليلا وأوضح سبيلا، ومن تركت الحج لأجل العدة كانت مأجورة، وإن عجزت بعد ذلك فهي معذورة، وفي رأي عطاء والحسن توسعة لمن خشيت فوات الحج لطروء العجز، كالكبيرة ومن يزيد مرضها وتقوى علتها مع مرور الأيام، والله أعلم بالصواب، ومن قلد عالما لقي الله سالما.

الحج عن المتوفى.

يصح أداء الحج عن الميت لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**.

ويلزم من حج عن غيره أن يؤدي جميع المناسك كما يؤديها عن نفسه، كما يلزمه أن يذبح الهدي إن ترتب عنه.

الحج والعمرة عن الحي العاجز.

الحي إذا كان عاجزا عن الحج بنفسه، كمن ضَعُفَ عن الحركة، وكالمريض الذي تدوم علته ولا ترجى صحته، والشيخ الكبير الهرم، لا يجب عليه الحج بنفسه ولو كان له مال، لأنه غير مستطيع.

---

(1) انظر المحلى (74/10).

وهل يجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه من ماله أو لا؟ قولان للعلماء.

الأول: لمالك، أنه لا تَجِب عليه الاستنابة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

ووجه الاستدلال بالآية ما قاله القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة: «معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم»[1].

والقول الثاني: للشافعي وأحمد، تجب عليه الاستنابة[2]، عملا بظاهر الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».

---

(1) المعونة (501/1).

(2) انظر المغني (177/3)، والمجموع (85/7)، والمنتقى للباجي (269/2).

وعلى رأي المالكية في عدم وجوب الاستنابة، هل تصح النيابة عنه إن وقعت؟ فيه خلاف، المشهور بطلان النيابة عنه مطلقا، ورأى ابن الجلاب صحة النيابة مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره، واعتمده بعض الشراح، وأجازها ابن وهب للابن عن أبيه خاصة، وأجازها ابن حبيب من غير كراهة.

ورأي ابن حبيب أحسن، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا ينبغي أن يُمْنَعَ الناس من فعل الخير، ولا يُسْتَبْعَدُ أن يقبله الله وهو سبحانه الجواد الكريم ذو الفضل والإحسان.

كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه.

تصح النيابة في الحج عند الأحناف والمالكية قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة، ومنعه الشافعية والحنابلة، مستدلين بالحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وفي رواية قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وقد أجاب القرافي في كتابه الذخيرة عن استدلال المانعين بهذا الحديث فقال: «وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي ﷺ والناس حجهم إلى عمرة، فلما جاز الفسخ من قربة إلى قربة جاز الفسخ من شخص إلى شخص، ويدل عليه قوله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ**»، ولقوله ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

الإجارة على الحج.

اختلف الأئمة في حكم الاستئجار على الحج على قولين[1]:

أحدهما: الجواز مع الكراهة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني : المنع، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد، لأن الحج قربة إلى الله، فلا تجوز الإجارة عليه.

وأجازها بعض المالكية ابتداء من غير كراهة، وهو المشهور عند الحنابلة.

ودليلهم على صحة الإجارة حديث الرُّقْيَةِ بالفاتحة عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**».

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والدليل على صحة ما نقوله، أن هذه عبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة»[2].

وعلة الكراهة أنه أجَّرَ نفسه على عمل لله، وقد قال مالك رحمه الله: «لأَنْ يُؤَاجِرَ الرجل نفسه في عمل اللَّبِنِ والحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة، وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه»[3].

---

(1) انظر بداية المجتهد (324/1).

(2) المنتقى (271/2).

(3) انظر شرح الخرشي (296/2).